

الحجة على أهل المدينة

فالتى أتزوج عليك طالق البتة وقال انى نويت ان اطلقها تطليقة فاذا انقضت عدتها
تزوج غيرها ثم تزوجها بعد فان قالوا لا تنفعه نيته هذه شيئا فان تزوج امرأة بعد ما
تنقض عدتها ثم تزوجها وقع الطلاق على التى حلف عليها ولم يخرجها من يمينه نيته قيل لهم
هذا من الامور التى لا يحتج فـهـي بأقبح من هذا ان الرجل ينوي شيئا مستقيما جائزا في كلام
الناس فلا يجوز له ما نوى وهذا عندنا لم ينو شيئا لم يكن يمينه الا على ما ذكر انه نواه
لانه قد تكلم في يمينه بذلك ونواه فقال كل امرأة اتزوجها عليك فاذا تزوج امرأة وليست
الاولى في ملكه فلم يتزوج